

تفريغ من سلسلة

فصل الكلام في نواقض الإسلام

الصادرة عن إذاعة البيان



مؤسسة البتار الإعلامية

تُقـــدِّم :

- تفريـــغ مــن ســـلســـلة -

فصـــل الكـــلام في نواقض الإســـلام

الصادرة عن إذاعة البيان التابعة للدولة الإسلامية

الحلقـــة الســـابعـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما زلنا وإياكم أيها الأحبة في الله نتحدث عن نواقض التوحيد، وما زلنا نتحدث عن النواقض التي تنقض توحيد الربوبية، وكنا قد تكلمنا في ما مضى عن شرك التشريع وتحدثنا بتفصيل عن شرك البرلمانات وبيّنا أنّها مجالس شركية كفرية تمارس التشريع من دون الله عز وجل، وحقيقة -وهذا من سنة الله تعالى في خلقه- أنّها قد نبتت نوابت في الأمّة استصعبت طريق النبي -عليه الصلاة والسلام- واستسهلت طرق الشيطان، فولجوا في هذهِ البرلمانات والانتخابات وروّجوا للناس ذلك على أنّ هذا الدخول إنّما هو لمصلحة الدين والدعوة وإنّما هو للضرورة، ولذلك فبعض الناس يسأل إن كان دخول البرلمانات والانتخابات التشريعية كفر وشرك فما حكم إذاً من يترشّح لهذه البرلمانات بحجّة مصلحة الدين أو الدعوة أو الضرورة؟

والجواب: أنّ الله عز وجل جعل أصل ديننا هو التوحيد وهو أعظم المصالح وأولها، وهو الذي يقدم على كل شيء وعلى كل ما سواه من المصالح، فبالتالي أيُّما شرك أو كفر يحرم اقترافه أو ارتكابه بحجّة مصلحة أو دعوة ضرورة أو نحو ذلك، وبالتالي فهؤلاء الذين يدخلون البرلمانات ويترشّحون لها بدعوة المصلحة أو الضرورة أو الدعوة إنّما هم ملبّسون على الناس وإنّما هم مشركون بالله والعياذ بالله، ثم إنّ دخول هؤلاء كما أسلفنا هو عين الشرك وعين ادعاء الربوبية، وهل يقبل التأويل في الكفر الصراح؟ كلا والله، فهذا المترشّح يشرّع من دون الله عز وجل ويدّعي الربوبية ويسوّغ للكفر، فأي مصلحة في هدم الدين! نعوذ بالله من ذلك الضلال.

وهنا نبتت شبهة عند بعض الناس وعند بعض المنتسبين للإسلام عن حكم من يدخل البرلمانات أو يترشّح لها للمصلحة أو للضرورة لكن دون أن يقسم على الدستور ودون أن يشرّع من دون الله، ولرد على هذه الشبهة نقول:

إنّ المترشّح للبرلمانات إنّما حقيقة فعله أنّه يسعى لأن يكون مشرّعًا من الله، فهذه البرلمانات المجالس التشريعية إنّما حقيقة فعلها التشريع المطلق من دون الله، والطواغيت قد أناطوا التشريع المطلق بهذه البرلمانات وأعضائها، فبالتالي فهذا المترشّح وهذا العضو في البرلمان سواءً أقسم أم لم يقسم، شرّع أم لم يشرّع هو مشرك كافر والعياذ بالله؛ لأنّه سعى للكفر واستشرفه ورضي به وعزم عليه.

وكذلك فإنّ هذا المترشح العضو في البرلمان يكفر أيضًا من جهة أخرى أنّه يجالس الكفار حال كفرهم دون إنكار ودون رضى ودون قيام عنهم، **قال الله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ)** [النساء: ١٤٠] أي: إذا قعدتم معهم حال كفرهم بالله وحال استهزائهم دون إنكار ودون قيام فإنّكم إذًا مثلهم في الكفر، **(إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)** فهذا أيضًا مناط من المناطات المكفّرة لأعضاء البرلمانات فنعوذ بالله من ذلك.

وبهذا تعلم أيها الحبيب أنّ المجالس التشريعية تحقق فيها كثير من المناطات المكفّرة وليس القسم سوى مناط واحد من تلك المناطات، وحقيقة فقد أقر بعض علماء السوء بأنّ هذه البرلمانات باطلة ثم زعموا كذبًا على الله أنّه يجوز الترشّح والمشاركة فيها للضرورة وللمصلحة، ودأبت كثير من الأحزاب المنتسبة للإسلام على ترويج هذه الشبهة الخطيرة التي زعموا من خلالها أنّه يجوز الترشّح والمشاركة للضرورة.

وممن روّج لهذه الشبهة العظيمة الخطيرة "جماعة الإخوان المسلمين" وكذلك الأحزاب المنتسبة للسلف زورًا كمثل بعض دول جزيرة العرب وكذا بعض الأحزاب كما في مصر والجزائر وباكستان وغير ذلك من الدول.

فروجوا للناس أنّه يجوز لنا أن ندخل في البرلمانات من أجل الضرورة والمصلحة، ونحن نجيبهم بقوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: ٥٩]، يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله-: " وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يَرُدَّ التَّنَازُعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَشَهِدَا لَهُ بِالصِّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ"، (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) قال: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي محلِ النِّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا يَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ" انتهى كلامه يرحمه الله.

فأولئك الضالون زعموا أنّه يجوز لنا أن نترشّح للبرلمانات وأن ندخلها وأن نشرّع من دون الله تحت دعوة المصلحة والضرورة، ونحن نقول لا يجوز فعل الكفر من أجل المصلحة أو الضرورة.

ولذلك فأيّما أمرئٍ اعتقد بجواز فعل الكفر من أجل المصلحة أو الضرورة فنحن نسأله أن يأتينا بالدليل الصحيح الصريح في ذلك، ولذلك أيها الأحبة وتدبّروا وتفكّروا لو رددنا هذا الأمر إلى القرآن والسنة لوجدنا أنّ الله عز وجل لم يبح أن يفعل المرء الكفر من أجل المصلحة أو الضرورة أبدًا، قال الله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) فانظر أيها الحبيب كيف أنّ الله سبحانه لم يبح للمرء أن يقول كلمة الكفر إلّا عند الإكراه المعتبر فقط لا للضرورة ولا للمصلحة.

وهنا قد يقول قائل -وقد قالها الضالون قبل ذلك-: أليس الضرورات تبيح المحظورات وبالتالي فإذا كان البرلمان والتشريع من دون الله محظورًا فإننا ندخل ذلك للضرورة من أجل التغيير ومن أجل أن لا ندعها للعلمانيين، فنقول أيها الأحبة: إنّ الضرورة تبيح الحرام من ما هو دون الكفر ولكن لا تبيح الكفر أبدًا، وثمَّ فرق شاسع بين الضرورة والإكراه، فالضرورة هي أن تضطر لفعل شيء أنت لا تريده لكن لا يكون أمامك غيره وترى في نفسك إلجاءً إليه لكن ليس ثمّ من يلزمك عليه أو يجبرك على فعله أو يكرهك عليه فهذه ضرورة وليست إكراهًا، أمّا الإكراه فهو إلزام الغير بما لا تريد، الإكراه فيه إلزام وإجبار وإكراه بما لا تريد وليس لك مندوحة، أمّا الضرورة فعندك مندوحة ثم لا أحد يلزمك عليها.

ومن هنا فالمرء قد يباح له أن يرتكب حرامًا مما هو دون الكفر من أجل الضرورة كأكل لحم الخنزير عند الاضطرار، ولذلك أيها الأحبة فهذه القاعدة الفقهية المشهورة "الضرورات تبيح المحظورات" يقصد بها المحظورات التي هي دون الكفر ويدل على ذلك أنّ دليلها **قوله تعالى:** **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]**، فهذه الأمور المذكورة في هذه الآية ليست كفرًا ومن فعلها غير مضطر فإنّه آثم وليس بكافر، وبالتالي فالضرورات تبيح المحظورات تحمل على تلك المحرمات التي هي دون الكفر ولا تحمل على الكفر أبدًا، فلا يباح الكفر من أجل الضرورة إطلاقًا؛ **لأن الله تعالى قال: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾**، ولم يقل سبحانه "إلا من اضطر" والفرق شاسع بين الضرورة والإكراه فلا يجوز التسوية بينهما، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في حديثه عن المحرمات قال: "منها مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةِ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كَالشِّرْكِ" قال: "منها" أي من المحرمات، "مَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُبِحْ مِنْهُ شَيْئًا لَا لِضَرُورَةِ وَلَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كَالشِّرْكِ

وَالْفَوَاحِشِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَالظُّلْمِ الْمَحْضِ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْله تَعَالَى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)" قال شيخ الإسلام: "فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَبِتَحْرِيمِهَا بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ وَلَمْ يُبِحْ مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلَا فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ وَلِهَذَا أُنْزِلَتْ فِي هَذِهِ السُّورَةُ الْمَكِّيَّةُ".

وكذا قال ابن القيم -رحمه الله-: " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ".

فهذه كلها أيها الأحبة نصوص واضحة صريحة على أنّ الضرورة لا تبيح الكفر، فمهما بلغت بك الضرورة فيحرم عليك أن تقارف عمل فيه كفر وأن ترتكب شركًا من أجل ذلك، وبالتالي فدخول البرلمانات والانتخابات التشريعية لا تبيحه الضرورة ومن قال ذلك فعليه بالدليل الصحيح الصريح وإلّا فهو يقول على الله بغير علم، ونحن ديننا قال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس ديننا قال فلان أو قال فلان أو قالت الجماعة الفلانية أو قال الحزب الفلاني، بل ديننا كتاب وسنة، فليأتوا بالدليل وإلا فهم يقولون على الله بغير علم ويبيحون الشرك بظنون وأوهام فنعوذ بالله من ذلك.

ثم من تأمل حقيقة في مسألة الإكراه يجد أنّ الشريعة جاءت وبيّنت حدود الإكراه فليس كل من ادعى الإكراه فهو مكره، ومن أعجب العجب ما ادعاه بعض علماء السوء وأحزاب البرلمانات وجماعات الضلالة أنّهم أكرهوا على دخول البرلمانات وهذه دعوة عريضة ودعوى لا دليل عليها، ولذلك إن شاء الله سنتحدث في درسنا القادم عن شروط الإكراه المعتبر إذ إنّه ليس كل من ادعى الإكراه فأنّه مكره بل جاءت الشريعة تبيّن حد الإكراه وشروطه.

هذا وجزاكم الله خيرًا ،
وصل اللّٰهُمَّ وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



لا تنسونا من صالح دعائكم

نُشر في:

← الأربعـــاء ٢١ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ →